

منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/2020 الصادر في 22 يونيو 2020 بتحديد شروط استثنائية تتعلق بتكوين بعض الاحتياطيات التقنية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 3 منه؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تمت المصادقة عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 الصادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

بالرغم من كل مقتضى مخالف منصوص عليه في المنشور رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه، يجب تكوين المخصص المنصوص عليه في المادة 74 من نفس المنشور، في حدود 60% برسم السنة المحاسبية 2021 و 100% برسم السنة المحاسبية 2022.

تعفى مقاولات التأمين وإعادة التأمين، من تمويل المخصص المذكور برسم السنة المحاسبية 2020.

#### المادة الثانية

خلافا لمقتضيات المادتين 72 و 73 من المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، تكون مخصصات للأقساط أو الاشتراكات غير المؤداة من قبل المكتتبين، الصادرة بين فاتح أكتوبر 2019 و 31 دجنبر 2020، في حدود:

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2100.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/2020 الصادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بتحديد شروط استثنائية تتعلق بتكوين بعض الاحتياطيات التقنية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/2020 الصادر في 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020) بتحديد شروط استثنائية تتعلق بتكوين بعض الاحتياطيات التقنية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، كما هو ملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

\*

\* \*

## المادة الرابعة

خلافا لمقتضيات المادة 58 من المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، يتم تكوين، برسم السنة المالية 2020، مخصص للقيم المنقولة التي لا يقل نقصان قيمتها في تاريخ الجرد عن نسبة 30% من قيمة إدخالها وذلك في حدود نقصان القيمة المذكور. ويساوي هذا الأخير قيمة الإدخال مخصص منها متوسط قيمة السوق للأشهر الستة الأخيرة السابقة لتاريخ الجرد.

## المادة الخامسة

بالرغم من كل مقتضى مخالف منصوص عليه في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تسجل في محاسبتها، برسم السنة المحاسبية 2020، المخصص السنوي الناتج عن تكوين احتياطي خطر الاستحقاق في حدود النصف من هذا المخصص.

## المادة السادسة

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالمالية بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.

الإمضاء : حسن بوبريك.

- 50% بالنسبة للأقساط أو الاشتراكات التي تظل غير مؤداة بعد اثني عشر (12) شهرا من تاريخ إصدارها ؛  
- 100% بالنسبة للأقساط أو الاشتراكات التي تظل غير مؤداة بعد ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ إصدارها.

## المادة الثالثة

خلافا لمقتضيات المادة 139 من المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين توزيع الأثار المترتبة عن تغيير الكيفيات والنسب المطبقة لتكوين مخصصات للأقساط أو الاشتراكات الصادرة قبل فاتح أكتوبر 2019 وغير المؤداة، على السنتين المحاسبيتين 2021 و 2022، وذلك بمعدل الثلث عن كل سنة أخذنا بعين الاعتبار ثلث المخصص الذي سبق تكوينه برسم السنة المحاسبية 2019.

تعفى مقاولات التأمين وإعادة التأمين من تمويل مخصص للأقساط أو الاشتراكات برسم السنة المحاسبية 2020.